الربا بربا اليبال اذا كان مصرا عليه مع وقاية والرجل الصالح اذا اتقى يشتو فيه فحش
لا تبطل عدالته لانه حيي فحش غيره ومن تردموع نفسه لا تبطل عدالته والذي
اخر الغرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته
الا ان يجوز التاخير بعد وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج ذكر
الناطفي رحمه الله رواية هشام عن محمد انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد
ابن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكاة او الحج بغير عذر بطلت شهادته وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الحج
يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكاة لا يبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلاث
مرات يصير فاسقا وكذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الايمة السرخسي
وذكر في بعض المواضع انه لا تبطل العدالة ولم يقدر ولابد للعدد وبه اخذ
شمس الايمة الحلواني رحمه الله وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة
عنها بغير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تاويل بان كان يفسق
الامام او يضلله لا تبطل عدالته وان ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك
كما يفعله العوام بطلت عدالته وان تركها متاولا بان كان يضلل الامام
او يفسق لا تبطل عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يعلم
شعر الورى ان كان يعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فحش وشهادة
الشاعر مقبولة اذا كان لا يقذف في شعره وان كان يشتم اولاده واهله وجيرانه
ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد بطلت عدالته
وان فعل ذلك احيانا لم يبطل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم يكن
لا تبطل اما التقاذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير
ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك ذكر الكرخي رحمه الله لا تقبل شهادة من
مشى في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا تقبل شهادة من ياكل في السوق
بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة

الاقلف

الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا
انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته ومن ترك اكل الذبيحة لان اباحة الذبيحة
تعتمد التسمية وانه يعتقد سنية التوحيد ولا شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وعن ابي يوسف انه كان يتبرا منهم لا تبطل عدالته وشهادة الخصي
مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الاهواء جائزة الا الخطابية
يروى ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهم قوم من الروافض يصدق
بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين ايديهم انه كذا لان
في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان
يظهر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان
ذلك مفوض الى راي القاضي والعدل ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدالته والعدل
اذا قال الشاهد هو متهم بالفسق لا تثبت عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد
بزور عن ابي يوسف رحمه الله لا تقبل شهادته ابدا الا انه لا تعرف توبته وروى
الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل
اذا شهد بزور ثم مات جازت شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا
وشهد في حال ... لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو
كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسال عنه
الا احد ثم شهد قال محمد رحمه الله انه لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو
بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه
الفتوى واذا شهد الرجل وهو فاسق على بعض القاضي شهادته حتى تاب
فان القاضي لا يقبل شهادته وان شهد رجل لامراته ثم تزوجها بطلت
شهادته وان شهد رجل لامراة وهو عدل على ... الحاكم شهادته حتى طلقها
ثانيا وانقضت عدتها روى ابن شجاع ان القاضي يقبل شهادته ولو ان
كافرين شهدا على كافر بحق فلم توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم

Copyright ... University